

## دور مبدأ الاستنفاد في نقييد الحق الاستثنائي للمخترع

### [ وضرورة النص على هذا المبدأ في التشريع العراقي ]

د . ندى زهير الفييل

استاذ القانون التجاري المساعد

كلية الحقوق – جامعة الموصل

يقرر المشرع العراقي في المادة (٢) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ : - (منح براءة الاختراع لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً ، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة يتعلق اما بمنتج صناعي جديد أو طرق صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة).

والبراءة هي الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع يمنحها وزير الصناعة في العراق \_ بناء على طلب صاحب الاختراع \_ وتتضمن البيانات الخاصة بالاختراع ووصف كامل عن الاختراع ، وحق صاحبه في احتكار استغلاله وفق القانون ، وهي لا تمنح إلا اذا توافرت للاختراع ثمة شروط موضوعية تتمثل بالابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي والمشروعية وشروط شكلية تتحدد بموجب تقديم طلب منح البراءة من قبل المخترع الى الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ، ولم يشترط المشرع العراقي فيمن يتقدم بطلب البراءة أن يكون عراقياً ، بل أجاز ذلك أيضاً للمواطنين العرب والأجانب المقيمين في العراق ومواطنو الدول الأطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفاً فيها ، وتمنح البراءة لصاحب الحق فيها بقرار من المسجل بعد استيفاء عدد من الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد ١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ من القانون المذكور أعلاه . وهذه البراءة تعطي لمالكها الحق في التصرف بها بكافة أنواع التصرفات القانونية كالتنازل كلياً أو جزئياً بمقابل أو بدون مقابل والاقتراض بضمانها \_ رهنها \_ وكذلك الترخيص للغير باستغلالها ترخيصاً مطلقاً أو مقيداً ، كما تمنحه الحق في الاستئثار باستغلال الاختراع لمدة معينة ، ويعد من قبيل الاستغلال \_ اذا كان موضوع براءة الاختراع منتجاً \_ صنعه واستخدامه وعرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض ، وإذا كان الاختراع طريقة صنع ، فإن لصاحب البراءة صنع المنتج واستغلاله واستخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده . وبموازاة ذلك يكون له الحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته في صنع المنتج واستخدامه وعرضه للبيع وبيعه

واستيراده هذا اذا كان الاختراع منتجاً صناعياً ، أما إذا كان الاختراع طريقة صنع فله منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريق ومن استخدام المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة ومن عره للبيه وبيعه واستيراده لهذه الأغراض .

وما تقدم يعني أن هذه البراءة تمنح لمالكها حقاً في الاستثناء باستغلال الاختراع ، ولكن يلاحظ على هذا الحق ما يلي : -

١. ليس لطالب البراءة التمتع بالحق في استغلال اختراعه إلا من تاريخ صدور البراءة وهذا ما قرره المشرع العراقي في المادة (١٧) من القانون .

٢. يستمر طالب البراءة بعد الحصول عليها بتمتع به هذا الحق طيلة مدة الحماية القانونية المحددة للبراءة والتي تقرها المادة (١٣) ف١ من القانون بعشرين سنة من تاريخ تسجيلها وهنا يحق لنا التوقف لمناقشة مسألة على جانب كبير من الأهمية وهي إذا كان المشرع العراقي يمنح لمالك البراءة حقاً استثنائياً يخوله منع الغير من استيراد المنتج \_موضوع الاختراع\_ المشمول بالحماية من سوق أي دولة طيلة مدة الحماية القانونية المنوه عنها أعلاه . ألا يكون في تطبيق هذا المبدأ على وجه الإطلاق سبباً في تمكين مالك البراءة من منع الغير من استيراد كافة المنتجات الصناعية المشمولة بالحماية وبضمنها تلك المنتجات المطروحة للبيع في الخارج عن طريق مالك البراءة نفسه أو بواسطة غيره وبموافقته وبالتالي سيكون لمالك براءات الاختراع القدرة والإمكانية في احتكار السوق وعرض تلك المنتجات في السوق المحلي بأسعار باهضة جداً ؟

من المؤكد أن الجواب سيكون بالإيجاب . لذلك ومن أجل تلافي هذا الوضع فقد عمدت بعض التشريعات كالتشريع المصري إلى تبني ما يسمى بمبدأ الاستنفاد الدولي لحقوق الملكية الفكرية (International exhaustion) وذلك في المادة (١٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والذي بمقتضاه (ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول في سوق أي دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته).

ولدى الرجوع إلى بنود اتفاقية تريبس (اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية يتبين عدم وضوح موقفها من هذا المبدأ رغم أهميته التي تصب في مصلحة الدول النامية ، لكن يلاحظ أن المادة (٦) منها تقر أنه (لأغراض تسوية منازعات) لا تتضمن الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية ، وهذا

يعني أن الاتفاقية أقرت وبشكل صريح باستبعاد أي احتكام إلى بنودها فيما يتعلق بمنازعات الدول الاعضاء الخاصة باستنفاد حقوق الملكية الفكرية ، مما يؤدي إلى القول بإمكانية الدول الأعضاء وبالذات النامية تطبيق هذا المبدأ سيما وأن المادة (٨) من الاتفاقية ذاتها تخول أي من الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مالكي حقوق الملكية الفكرية من اساءة استخدامها أو القيام بأي أعمال من شأنها أن تؤدي إلى تقييد غير معقول للتجارة أو التأثير السلبي عن النقل الدولي للتكنولوجيا .

وحيث أن تبني هذا المبدأ يؤدي إلى تحقيق مصلحة الدول النامية من خلال توفير المنتجات المشمولة بالحماية في السوق المحلي بأقل الأسعار السائدة عالمياً خاصة المنتجات الاستهلاكية التي تهم النسبة الغالبة من أفراد المجتمع فأننا نجد أنه من الضرورة بمكان تبني المشرع العراقي هذا المبدأ مراعاة للمصلحة الوطنية وسد الباب بوجه محاولات احتكار الأسواق والتحكم في الأسعار بالنص عليه في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل وذلك بتعديل نص المادة (١٢) منه وصياغته بالشكل الآتي : -

(تمنح براءة الاختراع مالكيها الحقوق التالية : -

أ. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع واستغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده اذا كان موضوع البراءة منتجاً.

ب. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع .

ج . وعلى الرغم مما ورد في الفقرتين المذكورتين أعلاه يستنفذ مالك البراءة حقه في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة اذا قام بعرضها في أية دولة أو رخص للغير بذلك) .